

مرسوم سلطانی

رقم ١١٩ / ٢٠٠٦

## **بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية**

سلطان عمان .

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،  
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا يما هو آت

**المادة الأولى : تستبدل عبارة " فى صحفتين يوميتين واسعى الانتشار " الواردة فى عجز المادة (١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه عبارة " فى صحيفة يومية واسعة الانتشار " .**

**المادة الثانية : تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه مادة برقم (٧٤) مكررا نصها الآتي :**

" يصدر وزير العدل لائحة بتنظيم المساعدة القضائية للمعسرين بعد الاتفاق بشأنها مع وزارة المالية " .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

الموافق : ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦  
صدر في : ١٠ من ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

# قابوس بن سعيد

## سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٢٩)